

نص رقم ت.ع 078 لسنة 2012

(مذكرة بتاريخ 2012.07.10)

- الموضوع:** حول الإجراءات الخاصة بنقل الأبقار والإبل والأغنام والماعز.
المرجع: - الفصول 284 و 285 و 390 و 391 من مجلة الديوانة.
- مكتوب السيد وزير الفلاحة عدد 331 بتاريخ 21 جوان 2012.
- بلاغ وزارة الفلاحة عدد 325 بتاريخ 21 جوان 2012.
المصاحيب: - أنموذج ترخيص لنقل إناث أبقار.
- أنموذج ترخيص لنقل الإبل.
- أنموذج تصريح بنقل عجول.
- أنموذج تصريح بنقل الأغنام والماعز.

سعيًا إلى حماية الثروة الحيوانية من عمليات التهريب عبر الحدود البرية، تمّ بموجب بلاغ صادر عن وزارة الفلاحة عدد 325 المشار إليه بالمرجع أعلاه إخضاع عمليات نقل إناث الأبقار والإبل إلى ترخيص مسبق ونقل العجول والأغنام والماعز إلى تصريح، طبقًا للنماذج المرفقة.

وتسند هذه التصاريح والتراخيص طبقًا للإجراءات التالية:

- يسلم الترخيص أو التصريح من قبل مصالح المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية،
- تمتدّ صلوحية الترخيص أو التصريح لفترة 7 أيام من تاريخ التأشير عليهما،
- يتعيّن على الناقل التنصيص صلب الترخيص أو التصريح على تاريخ وساعة الانطلاق،
- تكون وثيقة الترخيص أو التصريح صالحة لعملية نقل واحدة، يتمّ التثبيت منها من خلال تاريخ وساعة الانطلاق المصرّح بهما من قبل الناقل.

وفي صورة عدم الاستظهار بوثيقة الترخيص أو التصريح لدى مصالح الديوانة أو عدم مطابقة البيانات المضمنة بها لما تمّت معاينته أثناء عملية المراقبة فإنه يتمّ حجز الحيوانات وتحرير محضر في الغرض.

كلّ صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة يتمّ رفعها إلى الإدارة العامّة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة الحرس الديواني).

المدير العام للديوانة

محرز الغديري